

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٦٩١ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ،
ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٧٩ لسنة ١٩٩٣ باعتبار الأرضي
البالغ مساحتها (٩١ فدانًا و ١٧ قيراطًا و ٢ سهم) بمنطقة حسن داود بناحية القصاصين
القديمة بمركز التل الكبير بمحافظة الإسماعيلية من الأراضي الآثرية ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم
المجلس الأعلى للآثار ،

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستيها المنعقدتين
في ٢٦/٨/٢٠١٣ و ١٤/١٢/٢٠١٦ ،

وببناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ،

قرر :

(المادة الأولى)

يخرج من عدد الأراضي الآثرية قطعة الأرض البالغ مساحتها (١٥) فدانًا
و(٢٢) قيراطًا و(١١) سهماً الكائنة بtell حسن داود التابعة لقرية الجزيرة الخضراء -
مركز ومدينة التل الكبير - محافظة الإسماعيلية ، والموضحة الحدود والمعالم
بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والرسم الكروكي المرفقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

بشأن مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن إخراج قطعة الأرض البالغ

مساحتها (١٥ فدان ، ١١ أمتار)، الكائنة بـتل حسن داود التابع لقرية

الجزيرة الخضراء بمحافظة الإسماعيلية من عدد الأراضي الأثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على : "تعتبر أرضاً أثرياً الأرضى

المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرياً بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بها

القانون ، أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على

عرض الوزير المختص بشؤون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء -

بناء على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار - إخراج أية أرض من عدد

الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ،

أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للآثار" .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة

بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة

٢٠١٨ على : "تشكل بقرار من الوزير لجنة دائمة مختصتان بالآثار هما اللجنة

ال دائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية

والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : "تخنس للجنتان ، كل

فيما يخصه ، بالنظر في كل ما يتعلق بشؤون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات

الآتية : ... الموافقة على إخراج أراضي من عدد الأراضي الأثرية بعد ثبوت

خلوها من الآثار" .

تقدمت محافظة الإسماعيلية بطلب لإخراج مساحة (١٥ فدان ، ١١ أمتار)

لتتوسيع جبانة المسلمين بناحية تل حسن داود بقرية الجزيرة الخضراء -

مركز ومدينة التل الكبير بمحافظة الإسماعيلية .

جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠١١/١٢/١١ أنه بمعاينة الموقع على الطبيعة لمساحة (١٥ ف ، ٤٢٢ ط ، ١١ س) تبين أنها مقام عليها جبانة المسلمين المستعملة حالياً وهي ضمن الأراضي المملوكة للآثار بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٧٩ لسنة ١٩٩٣ ، وقد رأت اللجنة أنه لا مانع من استخراج المساحة المذكورة من عدد الأراضي الأثرية حيث إنها مستغلة تماماً بالمقابر القديمة الموجودة قبل صدور قرار الضم، كما وافقت اللجنة الدائمة بجلستها في ٢٠١٢/٦/٣٠ على إجراء الحفائر بالتدخلات على نفقة الجهة الطالبة ، كما وافقت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٦ على الإخراج طبقاً للمحضر المحرر بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٨

وحيث طلب السيد مدير عام شئون المناطق بقطاع الآثار المصرية السير في إجراءات الإخراج للسطح البالغ مساحته (١٥ ف ، ٤٢٢ ط ، ٩ س) كجبانة المسلمين بtell حسن دوواد بناحية الجزيرة الخضراء - tell الكبير بمحافظة الإسماعيلية من عدد الأراضي الأثرية ، وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية على السير في إجراءات إخراج قطعة الأرض البالغ مساحتها (١٥ ف ، ٤٢٢ ط ، ٩ س) الكائنة tell حسن دوواد بناحية الجزيرة الخضراء - tell الكبير بمحافظة الإسماعيلية من عدد الأراضي الأثرية .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف وزير السياحة والآثار برفعه للتقاضي بالنظر في إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

محافظة الاسماعيلية

الجريدة الرسمية

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
EGYPTIAN GENERAL SURVEY AUTHORITY



EGYPTIAN GENERAL SURVEY AUTHORITY

اصطلاحات مساحية


ملف ملحوظات في المطر (ج) و عدد المطر بالمليون (ج)

ملفات ملحوظات في المطر (ج) و عدد المطر بالمليون (ج)

ملفات ملحوظات في المطر (ج) و عدد المطر بالمليون (ج)

قسم ثان

حوض أبو الحبيب نمرة (٥)



الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ى) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢٣ ٢٣

四百

1971. 11月

卷八

۱۰

مکتبہ اعلیٰ

النحو المطرد والمتضمن

لحاد ما يلقيه يغير سعاده إيماناً بالله تعالى

لهم انت أنت أسرانا مهلاً لمن يحيط بالبيان

مکالمہ نوری

卷之三

四

INDEX TO BOUNDARIES دليل حدود الميادين والرمات

A scale bar at the bottom of the figure, labeled "Scale 1:2500". It features two sets of markings: "Meters" on the left (0, 50, 100, 150, 200, 250, 300) and "Feet" on the right (0, 50, 100, 150, 200, 250, 300). The scale is marked every 50 units.

مدينة العل الكبير
مركز التعليم الكبير

